

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفُ الْفَلَسْطِينِي

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

تُصَدَّرُ عَنْ

وِزَارَةِ الْفَتْوَى وَالشَّرْعِ، بِوِزَارَةِ الْعَدْلِ

٢٩ نوفمبر ١٩٩٧م

٢٩ رجب ١٤١٨هـ

عدد العشرون

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والشريعة

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد العشرون

الوقائع الفلسطينية

نوفمبر ١٩٩٧

مسلل	المحتويات	صفحة رقم
-١	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية	٥
-٢	قرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين المهندس / سمير محمد الشريف	٣٥
-٣	قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / عبد الهادي ضهير	٣٦
-٤	قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور / جبر موسى أبو النجا	٣٧
-٥	قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / مسعود محمد أبو اسحق	٣٨
-٦	قرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور / يوسف عبد الله الشعراوي	٣٩
-٧	قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتورة / فريال محمد الأغا	٤٠
-٨	قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين المحامي / فيصل حمدي الحسيني	٤١
-٩	قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين المهندس / ابراهيم أبو عياش	٤٢
-١٠	قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين فضيلة الشيخ / محمود عبد الجواد سلامة	٤٣
-١١	قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين العميد الركن / خضر مصطفى معروف	٤٤
-١٢	قرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين السيد / مرسى حجير	٤٥
-١٣	قرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين الدكتور / ماجد عوني أبو رمضان	٤٦
-١٤	قرار رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن إعفاء سجناء محكوم عليهم	٤٧

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٠	قرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين قضاة بالمحكمة المركزية	-١٥
٥١	قرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رسوم إنتقال الأراضي	-١٦
٥٣	قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن	-١٧
٦٤	كشف تصحيح أسماء صابر عن وزارة الداخلية	-١٨
٦٥	إعلانات تجارية علامة رقم ٢٦	-١٩

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧

بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى قانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٣٤ الساري المفعول في محافظات قطاع غزة،
وعلى قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى قانون إدارة القرى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في محافظات قطاع غزة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد اعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو

المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس

آخر يشكل وفقاً لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء

المنتخبين.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية المنتخب

العضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ويكون له سكن

أو عمل دائم فيها

المكلف: أي شخص استحق عليه مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى هذا القانون

أو أي تشريع آخر

قانون الانتخابات: قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة ١٩٩٦.

المادة (٢)

علاقة الوزارة بالهيئات المحلية

وفقاً لأحكام القانون تقوم الوزارة بما يلي:

١- رسم السياسة العامة المقررة لأعمال مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

والإشراف على وظائف واختصاصات هذه المجالس وشؤون تنظيم المشاريع

العامة وأعمال الميزانيات والرقابة المالية والإدارية والقانونية والإجراءات الخاصة بتشكيل هذه المجالس.

٢- القيام بالأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بأعمال التنظيم والتخطيط الإقليمي في فلسطين.

٣- وضع أية أنظمة أو لوائح لازمة من أجل تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في البنود السابقة أو بمقتضى أحكام القانون.

المادة (٣)

الهيئة المحلية

١- تعتبر الهيئة المحلية شخصية اعتبارية ذات إستقلال مالي تحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.

٢- يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضاؤه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء وينتخب رئيسه وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (٤)

إحداث الهيئات المحلية وإغاؤها

١- وفقاً لأحكام هذا القانون تنظم هيكلية الهيئات المحلية الفلسطينية وتحدد تشكيلاتها وحدودها لائحة تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على

تنسيب من الوزارة.

- ٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو المصلحة العامة يكون إحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها أو تشكيل هيئة محلية لها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير.
- ٣- يتم توسيع حدود منطقة الهيئة المحلية أو تغييرها بتوصية من المجلس وبقرار من الوزير.

المادة (٥)

انتخاب الرئيس

- ١- يتم انتخاب رئيس الهيئة المحلية في انتخابات حرة ومباشرة تجري وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.
- ٢- يشترط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفريغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.
- ٣- إذا كانت لدى رئيس المجلس وظيفة أو مهنة أخرى وجب عليه تقديم استقالته منها أو تركها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلمه مهام رئاسة المجلس وألا يعتبر مقالاً حكماً بانقضاء مدة الشهر المذكور.

المادة (٦)**انتخاب نائب الرئيس**

- ١- ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من بينهم نائباً للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على الأغلبية العادية من الاصوات ، ويتم إشعار الوزارة بذلك .
- ٢- عند قيام نائب الرئيس بمهام رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو مرضه مدة تزيد على الأسبوع أو شغور مركز الرئيس ، يدفع له مكافأة بقرار من المجلس بناء على ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٧)**تسلم المجلس الجديد مهامه**

- ١- يتسلم رئيس وأعضاء المجلس المنتخبون مراكزهم ويباشرون مهامهم اعتباراً من اليوم التالي للإعلان عن نتائج الانتخابات وفق أحكام قانون الانتخابات .
- ٢- يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغل مركزه مهام عضويته خلال أسبوعين من تاريخ الشغور بناء على إشعار بذلك من الوزير لرئيس مجلس الهيئة المحلية المعني.

المادة (٨)**جلسات المجلس**

- ١- يعقد المجلس في مقر الهيئة المحلية جلسة عادية واحدة على الأقل كل اسبوع يعين موعدها بقرار منه .

- ٢- يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة المجلس إلى عقد جلسات غير عادية .
- ٣- يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيوم واحد على الأقل ولايجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا إذا كان حاضراً في الجلسة ثلثي أعضاء المجلس ووافقوا بالإجماع على طرح أي موضوع طارئ للبحث .
- ٤- في حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.
- ٥- يجوز للمجلس أن يسمح لأي شخص حضور أي جلسة من جلساته إذا قرر ذلك أكثرية أعضائه الحاضرين للمشاركة في مناقشة الموضوع وتصدر قرارات المجلس بحضور الأعضاء فقط .
- ٦- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في سجل خاص مثبت الأوراق ويوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرين .
- ٧- يتكون النصاب القانوني للجلسة من أكثرية أعضاء المجلس فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء .
- ٨- تتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية أصوات الأعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ويكون التصويت علنياً
- ٩- يجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لأية غاية أو لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه ولا تكون توصيات هذه اللجان سارية المفعول ما لم يقرها المجلس .

المادة (٩)**دورة المجلس**

مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ اعتباراً من تسلمه مهامه ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين .

المادة (١٠)**الاستقالة**

١- يجوز لرئيس المجلس تقديم استقالته بكتاب مسبب للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس ومصادقة الوزير على ذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس

٢- يجوز استقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه للمجلس ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها وإبلاغ الوزير بذلك خلال أسبوع من تاريخ قرار المجلس .

٣- يجوز استقالة أكثرية أعضاء المجلس (نصف + ١) دفعة واحدة بكتاب مسبب يقدم إلى الرئيس ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

٤- (أ) في الحالات المشار إليها أعلاه يعقد المجلس جلسة طارئة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر فيها ولاتخاذ المقتضى وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يرد الوزير عليها خلال المدد المقررة في

الفقرات المذكورة أعلاه .

المادة (١١)

شغور مركز الرئيس

١- (أ) يعد مركز الرئيس شاغراً إذا فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجبات وظيفته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة .

(ب) الاستقالة أو الوفاة .

٢- إذا شغل مركز الرئيس وفقاً للفقرة (١) أعلاه تطبق أحكام مادة (٥٥) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن ستة أشهر .

٣- في حالة تطبيق أحكام الفقرة السابقة تكون مدة الرئيس هي المدة المتبقية لدورة المجلس .

المادة (١٢)

شغور مركز العضو

١- يعد مركز العضو شاغراً إذا استقال أو توفي أو فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة .

٢- إذا شغل مركز العضو وفقاً للفقرة (١) أعلاه تطبق أحكام المادة (٥٦) من قانون الانتخابات .

- ٣- (أ) في حال شغور مراكز أكثر من نصف الأعضاء دفعة واحدة تجرى انتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) من قانون الانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية لدورة المجلس عن سنة .
- (ب) إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنة يتم ملئ الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من قانون الانتخابات .
- (ج) وفي جميع الأحوال تكون مدة عضوية الأعضاء هي المدة المتبقية لدورة المجلس .

المادة (١٣)

فقدان العضوية واستردادها

- ١- يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكماً ويعتبر مركز أي منها شاغراً في أي من الحالات التالية :-
- أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس .
- ب. إذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلاً أو تملك حقاً من المجلس مستغلاً بذلك عضويته لمنفعته الشخصية أو بالواسطة .
- ج . إذا عقد اتفاقاً مع المجلس أو أصبح ذا منفعة هو أو من ينوب عنه من أقاربه من الدرجة الأولى في أي اتفاق تم مع المجلس ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عمومية بشرط أن لا يكون مديراً

لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها .

د. إذا فقد أياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى أحكام هذا القانون وأحكام قانون الانتخابات والأنظمة الصادرة بمقتضى تلك الأحكام .

هـ. إذا قام بأي عمل أو ترك خلافاً للصلاحيات أو المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- يجب على المجلس تبليغ الوزير بفقدان الرئيس أو العضو مركزه في المجلس خلال أسبوع من تاريخ وقوعه .

٣- للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فقد مركزه في المجلس طلباً معللاً لإبقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب قطعياً ويعلن عن فقدان العضوية في الصحف المحلية .

المادة (١٤)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون تعتبر الاجراءات التي اتخذها المجلس قبل بطلان عضوية العضو أو الأعضاء قانونية ما دامت قد اتخذت في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً .

المادة (١٥)

وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس

١- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي قانون أو تشريع آخر تناط بمجلس الهيئة المحلية

الوظائف والصلاحيات والسلطات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة الهيئة المحلية ويحق له أن يمارسها مباشرة بواسطة موظفيه ومستخدميه أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين أو أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

كما يجوز للمجلس أن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو لشركات مدة تزيد عن ثلاث سنوات شريطة موافقة الوزير .

ويجوز للمجلس إصدار الأنظمة أو اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة المحلية وتأمين مصالحها وحاجياتها .

١- تخطيط البلدة والشوارع

تخطيط البلدة وفتح الشوارع والغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها .

٢- المباني ورخص البناء

مراقبة إنشاء الابنية وهدمها وترميمها وتغيير أشكالها وتركيب المصاعد الكهربائية وإنشاء الملاجئ وإعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفر الشروط الصحية فيها .

٣- المياه

تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات أخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبديل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار .

٤- الكهرباء

تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الاستهلاك وبدلات الاشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة .

٥- المجاري

إنشاء المجاري والمراحيض العامة وإدارتها ومراقبتها .

٦- الأسواق العامة

تنظيم الأسواق العامة وإنشائها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها وحظر بيعها خارجها .

٧- الحرف والصناعات

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أماكن خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة .

٨- النظافة

جمع النفايات والفضلات من الشوارع والمنازل والمحلات العامة ونقلها وإتلافها وتنظيم ذلك .

٩- الصحة العامة والرقابة عليها

- أ. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس .
- ب. مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى ومكافحة الفئران والجرذان والزواحف الضارة .
- ج. إنشاء المسالخ وتنظيمها وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها .
- د. مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضروات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها وإتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
- هـ- إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

١٠- المحلات العامة

- تنظيم ومراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها واستيفاء رسوم بيع تذاكرها .

١١- المتنزهات

إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها وتنظيمها .

١٢- الاحتياطات للسيول والفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها
اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات ولمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين .

١٣- المؤسسات الثقافية والرياضية

إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

١٤- وسائل النقل البري والبحري

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود الهيئة المحلية ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه التابعة لمنطقة الهيئة المحلية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .

١٥- الباعة المتجولون والبسطات والمظلات

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات

١٦- الاوزان والقياس

مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها ووزن ما يباع بالجملة في

الاسواق العامة.

١٧- الاعلانات

مراقبة اللوحات والإعلانات وتنظيمها .

١٨- هدم الأبنية

هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة أو التي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها .

١٩- فضلات الطرق

بيع فضلات الطرق مما استملك للمشاريع العامة أو استغلالها

٢٠- التسول

منع التسول وإنشاء الملاهي للمحتاجين ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة .

٢١- المقابر

إنشاء المقابر وإلغاؤها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢٢- الفنادق

مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها .

٢٣- الدواب

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق .

٢٤- الكلاب

مراقبة الكلاب وتنظيم اقتنائها وترخيصها والوقاية من أخطارها والتخلص من الضالة أو العقورة منها .

٢٥- الموازنة وملاك الموظفين

إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها إلى الوزارة للتصديق عليها .

٢٦- إدارة أموال وممتلكات الهيئة المحلية

إدارة أملاك الهيئة المحلية وأموالها وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقبول الهبات والوصايا والتبرعات .

٢٧- الوظائف الأخرى

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع أو قانون آخر .

(ب) تخويل المجلس صلاحية وضع أنظمة :-

١- يحق للمجلس وبموافقة الوزير أن يضع أنظمة لتمكينه من القيام بأية وظيفة من الوظائف أو ممارسة أية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في هذا القانون

وأن يضمن تلك الأنظمة أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات .

٢- إذا تولت إحدى الجهات الحكومية الأخرى أي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كجزء من أعمالها وجب عليها التنسيق مع الوزارة التي تقوم باستطلاع رأي مجلس الهيئة المحلية في جميع التشريعات والنظم والترتيبات التي تضعها لتنظيم أو مراقبة ذلك العمل .

ج) مجلس الخدمات المشترك :-

١. بموافقة الهيئات المحلية المعنية يجوز للوزير إنشاء مجلس خدمات مشترك لمجموعة متقاربة من الهيئات المحلية .

٢. وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الهيئات المحلية المعنية يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لإنشاء مجالس الخدمات المشتركة وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية :-

١- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشترك وصلاحياته في إدارة وتشغيل المشاريع المشتركة .

٢- تحديد عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم مجالس الهيئات المحلية وطريقة تعيين رئيس مجلس الخدمات المشترك .

٣- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والأجور على المشاريع المشتركة التي يقوم بها المجلس وتحديد طريقة تحصيلها وتوزيعها على أن لا تتعدى الضرائب والرسوم المعمول بها .

٤- شؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم .

٥- النسب التي تساهم بها الهيئات المحلية المعنية في تمويل مجلس الخدمات المشترك وأعداد ميزانيته وإقرارها .

٦- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله .

المادة (١٦)

صلاحيات الرئيس ومسؤولياته

تتأط بالرئيس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

- أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد في المواعيد المحددة وإعداد جداول الأعمال وتبليغها إلى الأعضاء وترأس جلسات المجلس ويتولى إدارتها والمحافظة على النظام فيها.
- ب. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول .
- ج. تمثيل الهيئة المحلية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية .
- د. القيام بالمحافظة على حقوق الهيئة المحلية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
- هـ. الرئيس التنفيذي للهيئة المحلية ومرجعية دوائرها وله بهذه الصفة الإشراف على شؤون العاملين .
- و. الالتزام بقرارات المجلس والعمل على تنفيذها .

ز. الإشراف على إيرادات ونفقات الهيئة المحلية ومتابعتها والقيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى بمقتضى أحكام القانون .

ح. للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته .

المادة (١٧)

صلاحيات نائب الرئيس

يمارس مسؤوليات وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو في حال شغور مركز الرئيس حسب أحكام هذا القانون .

المادة (١٨)

مدير الهيئة المحلية

يجوز تعيين مدير تنفيذي للهيئة المحلية بقرار من المجلس وفقاً للأنظمة المتعلقة بموظفي الهيئات المحلية .

المادة (١٩)

ملاك الوظائف

١. يجري تعيين موظفي الهيئة المحلية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها بإثبات ذلك في الموازنة السنوية .

٢. أنظمة الموظفين : مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ولوائحه التنفيذية يصدر الوزير أنظمة لموظفي الهيئات المحلية ومستخدميها ينص فيها على واجباتهم ودرجاتهم وكيفية تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وإجازاتهم واتخاذ

الإجراءات التأديبية بحقهم والعناية الطبية بهم والتأمين عليهم وتخصيص رواتب تقاعد أو مكافآت لهم وإعطائهم علاوات ونفقات سفيرية وإيفادهم في بعثات دراسية للتخصص وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهم .

الشؤون المالية

المادة (٢٠)

التصرف بالأملاك

تسجل أملاك الهيئة المحلية غير المنقولة باسم الهيئة المحلية ولا تباع هذه الأملاك ولا تستبدل ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بقرار من المجلس يصادق عليه الوزير .

المادة (٢١)

القروض

يجوز لمجلس الهيئة المحلية أن يقترض أموالاً من أية جهة بعد موافقة الوزير فإذا استلزمت معاملة الاقتراض كفالة السلطة التنفيذية وجب اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة (٢٢)

الإيرادات

تتكون إيرادات الهيئة المحلية من :-

أ. الضرائب والرسوم والاموال المفروضة أو المتأتية بمقتضى أحكام القانون أو أي نظام

صادر بالاستناد إليه أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للهيئات المحلية .

ب. التبرعات والهبات والمساعدات التي يوافق عليها المجلس .

ج. الحصة التي تخصصها السلطة التنفيذية للهيئة المحلية .

المادة (٢٣) .

ضريبة الأبنية والأراضي

تستوفي هذه الضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق الهيئات المحلية من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة (٢٤)

رسم الدلالة

١ . تستوفي الهيئة المحلية من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن منطقة الهيئة المحلية رسماً بنسبة ثلاث بالمائة من قيمة المبيع .

٢ . تجري جميع بيوع المزاد العلني بواسطة دالين يعينهم المجلس وتلزم الهيئة المحلية رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني .

المادة (٢٥)

رسوم وغرامات النقل على الطرق

يخصص للهيئات المحلية خمسون بالمائة من الرسوم والغرامات التي تستوفي بمقتضى قانون النقل على الطرق في نطاق حدود الهيئة المحلية وتكون من رخص اقتناء المركبات ومن غرامات المخالفات وغيرها .

المادة (٢٦)

توزيع إيرادات الهيئات المحلية التي تجبى بواسطة السلطة التنفيذية

١. تقيد الإيرادات التي تجبى عن طريق السلطة التنفيذية لصالح الهيئات المحلية أمانة للهيئات المحلية لدى وزارة المالية وفقاً لأحكام القانون .
٢. توزع حصيلة هذه الإيرادات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على الهيئات المحلية التي جبيت منها ويوزع الباقي بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في ضوء الاعتبارات التالية عند تعيين حصة كل هيئة محلية .
 - أ. عدد سكانها .
 - ب. نسبة مساهمتها في جلب الإيراد .
 - ج. ما إذا كان لها مركز ذو أهمية خاصة .
 - د. ما إذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي .
 - هـ. احتياجاتها الأساسية وفق خططها التطويرية المصادق عليها من الوزارة .

٣. يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسماً من حصيلة هذه الإيرادات كمساعدات مالية للمجالس ومجالس الخدمات المشتركة لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة .

المادة (٢٧)

جباية أموال الهيئة المحلية

١- يعتبر الشخص مكلفاً بالضريبة أو الرسم اعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي تملكه أو تصرفه في العقار إن كان مالكاً أو متصرفاً فيه أو أشغاله إياه إن كان مستأجراً .

٢- إذا استحق مبلغ للهيئة المحلية بمقتضى أحكام القانون ولم يدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه يبلغ الرئيس المكلف إنذاراً تحريراً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

٣- يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه إياه بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ يعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف .

٤- يحق لكل مكلف يعترض على صحة التكليف أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (٢) من هذه المادة شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تامينات بشأنه ترضى عنها المحكمة ريثما يفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم المحاكمة بسبب فقره .

٥- حجز الأموال المنقولة وبيعها : إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة يقرر الرئيس حجز وبيع ما يكفي لتسديد المبلغ من أموال المكلف المنقولة ويصدر إلى أحد جباة الهيئة المحلية مذكرة موقعه منه ومختومة بختم الهيئة المحلية يأمره فيها بتنفيذ ذلك .

٦- (أ) على الجابي عند استلامه المذكرة المبينة في الفقرة السابقة أن يستصحب أحد أفراد الشرطة إذا رأى لزوماً لهذا ويدخل محل عمل المكلف أو أرضه ويحجز من أمواله المنقولة ما يراه كافياً لتسديد المبلغ المطلوب مع نفقات الحجز .

(ب) يحتفظ المجلس بالأموال المحجوزة مدة عشرة أيام وعند انتهاء هذه المدة تباع الأموال بالمزاد العلني إلا إذا دفع المكلف المبلغ والنفقات المذكورة .

٧- الامهال

١. يجوز للرئيس بناء على سبب معقول أبدي إليه أن يمدد مدة الاحتفاظ بالأموال المحجوزة .

ب. يجوز بيع المال المحجوز أو بعضه قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (أ) إذا كان مما يرجح تلفه أو هبوط قيمته إما برضاء المكلف أو بأمر الرئيس .

٨- تستثنى الأموال التالية من الحجز أو المصادرة أو البيع :-

١- الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمكلف وأسرته .

ب- أواني الطبخ الضرورية للمكلف وأسرته .

ج- الكتب والادوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المكلف أو لحرفته أو

لتجارته على ألا يتجاوز مجموع قيمتها خمسة أضعاف قيمة الدين .

د- المؤونة اللازمة للمكلف وأسرته مدة ثلاثة أشهر ، ومقدار البذور الذي يكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها ، إذا كان مزارعاً

هـ- حيوانان اثنان من الحيوانات التالية يختارهما المكلف إذا كان مزارعاً جمالاً أو أبقاراً أو بغالاً أو حميراً أو خيلاً أو أغناماً أو ماعزاً.

و- علف للحيوانات المستثنى من الحجز يكفيهما مدة ثلاثة أشهر.

ز- اللباس الرسمي لموظفي الحكومة.

ح- الأثاث والحل والأدوات والآلات الكنسية التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.

ط- الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.

ي- حق المطالبة بالتعويضات.

ك- حق الخدمة الشخصية.

ل- حق النفقة في المستقبل.

م- أموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة.

ن- البوالص والشيكات وسندات الأمر، إلا إذا كانت قد أجري عليها الإخطار بسبب عدم تاديتها أو أعلن إفلاس حاملها، أو أصبحت في أي حال غير قابلة للانتقال فيمكن حجزها.

س- الأبنية العائدة للبلديات والهيئات المحلية والأوقاف المخصصة لأداء أعمالها وكذلك الأبنية العائدة للمستشفيات المنشأة للمنافع العامة.

٩- إذا وقع الحجز على أية أشياء بموجب هذه المادة يجوز لأي شخص لحقه حيف من جراء ذلك أن يرفع دعوى على المجلس يطالب بها برد الأشياء المحجوزة أو قيمتها أو فك الحجز عنها مع المطالبة بالعتل أو الضرر أو بدون ذلك.

١٠- التحصيل عن طريق دائرة الإجراء: يجوز للرئيس تحصيل الأموال المستحقة للهيئة المحلية بواسطة دائرة الإجراء بالطريقة التي يحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً بدلاً من تحصيلها بمقتضى هذه المادة إذا رأى ذلك أضمن لمصلحة الهيئة المحلية.

١١- حجز الرواتب: إذا كان المكلف موظفاً أو مستخدماً له راتب أو أجر ثابت يمكن استيفاء المبلغ المستحق عليه بحجز ربع راتب ذلك الموظف أو الأجر فيجب على الرئيس أن يعمل على استيفاء المبلغ بهذه الطريقة قبل الإقدام على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة من هذه المادة.

١٢- استيفاء ما تجبیه السلطة التنفيذية: لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب أو الرسوم التي نص عليها هذا القانون أو أي قانون أو تشريع آخر التي تتولى السلطة التنفيذية استيفائها أو جبايتها لمنفعة الهيئات المحلية.

١٣- يجري تحصيل الإيرادات من قبل مجلس الهيئة المحلية أو من قبل السلطة التنفيذية أو بواسطة متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين تبعاً لأحكام القانون.

المادة (٢٨)

التخفيضات

أ- يجوز لمجلس الهيئة المحلية بمصادقة الوزير أن يخفض مقدار العوائد أو الرسوم المفروضة على أي شخص أو أن تشطب بسبب فقره إذا تبين له أن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة والإنصاف.

ب- يجوز لمجلس الهيئة المحلية وبمصادقة الوزير وضع حوافز أو غرامات للمكلفين.

المادة (٢٩)

تسجيل الأموال غير المنقولة

جميع معاملات تسجيل التصرف بالأموال غير المنقولة يجب أن تكون مشروطة بإبراز شهادة تثبت دفع ضرائب الهيئة المحلية.

المادة (٣٠)

الصندوق

يتكون صندوق الهيئة المحلية من مجموعة الأموال التي يستوفيها أو تستوفي بالنيابة عنها أو تؤول إليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر وتدفع من الصندوق النفقات والمصروفات التي يقرر المجلس إنفاقها، ولا يدفع أي مبلغ من صندوق الهيئة المحلية إلا إذا كان مقررًا في موازنة السنة الجارية أو إذا قرر المجلس صرفه بصورة خاصة بموافقة الوزير.

المادة (٣١)**الموازنة**

- ١- توضع للهيئة المحلية موازنة سنوية يعمل بها بعد إقرارها من قبل المجلس وتصديقها من قبل الوزير ويجوز وضع ملاحق للموازنة بالطريق نفسها.
- ٢- يجب تقديم الموازنة السنوية خلال الأربعة أشهر الأخيرة وقبل شهرين من بداية السنة المالية الجديدة ولا يجوز أن تتجاوز النفقات ما خصص لها في ميزانية السنة السابقة الى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.
- ٣- يجوز نقل مخصصات من فصل الى آخر أو من مادة الى أخرى بقرار من المجلس ومصادقة الوزير.

المادة (٣٢)**الحساب الختامي**

- يقدم الرئيس حساباً ختامياً عن السنة المنتهية خلال شهرين على أكثر من إنتهائها ويرسله الى الوزير للتصديق عليه بعد اقراره من قبل المجلس.

المادة (٣٣)**النظام المالي**

- بما لا يتعارض مع أحكام القانون تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الهيئة المحلية والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بنظام

مالي يصدره الوزير.

المادة (٣٤)

اللوازم والعطاءات والمقاولات

وفقاً لأحكام هذا القانون يصدر الوزير نظاماً للهيئات المحلية بشأن اللوازم والعطاءات والمقاولات ينص فيه على كيفية ابتياع اللوازم وقيدها وحفظها والتصرف بها وعلى كيفية إجراء المناقصات والمزايدات والمقاولات والأمور الأخرى المتعلقة بأشغال الهيئة المحلية.

المادة (٣٥)

الرقابة

فحص حسابات الهيئة المحلية ومراجعة جميع معاملاتها المالية والإدارية والقانونية وجرد موجوداتها يكون من قبل فاحصين مختصين تكلفهم الوزارة أو هيئة الرقابة العامة .

المادة (٣٦)

التقرير السنوي

يضع الرئيس تقريراً سنوياً عن الأعمال التي تمت في هيئته المحلية وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير مع ملاحظات المجلس.

أحكام عامة وانتقالية**المادة (٣٧)**

تبقى الهيئات المحلية المحدثّة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون قائمة وتعتبر مستوفية لشروط إحداثها.

المادة (٣٨)

تبقى الضرائب والرسوم المستحقة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت مستحقة بمقتضاه.

المادة (٣٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ١٠/جماد الآخر/١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين المهندس / سمير محمد الشريف - مديراً عاماً في هيئة الإذاعة والتلفزيون.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عبد الهادي ضهير - مستشاراً لشئون البلديات في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٤/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي .

(١) يعين الدكتور / جبر موسى أبو النجا - مستشاراً بدرجة مدير عام في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٦/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين السيد / مسعود محمد أبو اسحق - مديراً عاماً في وزارة الاسكان.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٦/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور / يوسف عبد الله الشعراوي - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٧/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) تعين الدكتورة / فريال محمد الآغا - مستشاراً في وزارة الصحة بدرجة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٩/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين المحامي / فيصل حمدي الحسيني - مستشاراً قانونياً في أمانة الرئاسة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/٩/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين المهندس / ابراهيم أبو عياش - مستشاراً لوزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٧/١٠/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) يعين فضيلة الشيخ / محمود عبد الجواد سلامة نائباً لقاضي القضاء
(المحاكم الشرعية) لمحاكمات غزة بمرتبة وكيل مساعد.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٠/١٠/١٩٩٧.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين العميد الركن / خضر مصطفى معروف - مديراً للإنشاءات الأمنية في مديرية الأمن العام اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٩٧.
- (٢) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٣/١٠/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد / مرسى حجير - مساعداً للنائب العام.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٥/١٠/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين الدكتور / ماجد عوني أبو رمضان - مديراً عاماً في وزارة الصحة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٧/١١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى المادة ٢٣ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس لسنة ١٩٦٢.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على ما عرضه علينا وزير العدل

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعفى كل من السجناء المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم عما تبقى من محكوميتهم

والغرامات المحكوم عليهم بها:

١- عبد الكريم محمد عابد علوان

٢- علي عوض حسن خليل غبن

٣- مصطفى محمد عبد العال طبيل

- ٤- جمعة ابراهيم عيسى عزام
- ٥- ابراهيم عودة محمد عدس
- ٦- سالم عبد الرحيم محمد أبو ستة
- ٧- اياد خليل حسن أبو هرييد
- ٨- اشتيوي عودة سويلم العزازمة
- ٩- ماجد عوض الله سليمان الخرافيني
- ١٠- محمد أحمد جاد الله البحيصي
- ١١- محي الدين جاد الله عبد الرحمن البحيصي
- ١٢- علاء الدين ابراهيم الوكيل
- ١٣- يوسف عبد المجيد ابراهيم شاهين

مادة (٢)

تخفض عقوبة كل من السجناء المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم الى نصف المدة المحكوم بها عليهم:

- ١- صبحي اسماعيل أحمد الجبري
- ٢- طلعت أحمد صالح أبو سمرة
- ٣- عناد أحمد سالم القرا
- ٤- باسل زكي محمد العطانة
- ٥- رامي عمر جميل شقورة

- ٦- أحمد جمعة أحمد القانون
- ٧- مجدي عطية سالم القانون
- ٨- مسعود ابراهيم عيسى عزام
- ٩- جاسر ابراهيم رجب عزام
- ١٠- أيمن رمضان مطر بلبل
- ١١- منير هاشم يوسف النزلي
- ١٢- محمد عمر محمد أبو علوان
- ١٣- منذر محمد عطا لافي

مادة (٣)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه.

صدر بمدينة غزة

بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٧م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين قاضياً بالمحكمة المركزية كل من الاستاذين:

١- مازن حلمي سيسالم

٢- وليد حلمي الحايك

مادة (٢)

يندب كلاهما للعمل بالنيابة العامة لمدة ستة أشهر

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ١١/١١/١٩٩٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧

بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون انتقال الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٠ المعمول به في محافظات الضفة ومحافظات غزة ولاسيما المادة (١٦) منه،
وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي المؤرخ في ٢٦/١٢/١٩٣٩ المعمول به في محافظات الضفة ومحافظات غزة،
وعلى الأمر رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدفاع المدني المعمول بها في محافظات قطاع غزة ولاسيما الفقرة "ز" من المادة (١).
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن ضريبة التحرير المعمول به في محافظات غزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وعلى عرض وزير العدل

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تستوفي مكاتب تسجيل الأراضي في سائر معاملات انتقال الأراضي سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية رسماً قدره ١٪ من قيمة الأرض حسب سعر السوق على أن لا يقل الرسم في أية حالة من الأحوال عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة.

مادة (٢)

تعدل الرسوم المستوفاة عند تسجيل الارث طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين ج، د من البند ٢ من الفقرة "٨" من المادة (٣) من نظام انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ لتصبح ١٪.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٨ / ١١ / ١٩٩٧ ميلادية

الموافق: ١٨ / رجب / ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القرار**رقم ٩٧/١٩ بخصوص دراسة مشروع الافراز الخاص بمشروع اسكان
الجمعيات التعاونية - بمنطقة غزة**

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ٩٧/١٦ الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٧ المتضمن تعديل المشروع وفق ما ورد بالقرار المذكور وبعد الاطلاع على كتاب السيد مدير دائرة المساحة بوزارة الاسكان المتضمن اجراء التعديلات المطلوبة على المخططات وبعد الاطلاع على المخططات المعدلة والمناقشة قررت اللجنة المركزية بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٧ م ايداع المشروع للإعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط التنظيمية التالية :-

- ١- نسبة البناء ٦٠٪ من مساحة القسيمة للدوار المتكررة
- ٢- تكون الارتدادات التنظيمية كالتالي : أمامي ٣ م ، جانبي ٤ م من كل جانب خلفي ٣ م الالتزام بنظام الابراج الصادر عن فخامة الرئيس ياسر عرفات .
- ٣- لا تقل الدورانات عن ٨ أمتار
- ٥- على وزارة الاسكان تزويد المشروع بشبكات المياه - الكهرباء الصرف الصحي على أن تصدق المخططات من وزارة المواصلات.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع اسكان الجمعيات التعاونية - تل الهوى
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجماهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ١٩/ ٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٩٧ ايداع مشروع إسكان
الجمعيات التعاونية - تل الهوى وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨
لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوى الحقوق في الاراضى والاملاك والابنية المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخططات المودعة لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم
الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الاعلان .

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

القرار

رقم ٩٧/١٩ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ بخصوص مشروع افراز في جزء من
القسيمة رقم ٣٧-٢٠ من القطعة رقم ١٢٨ بإسم السيد / سمير ترزى
بمنطقة دير البلح - داخل النفوذ

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم ٩٧/١٣ الصادر بتاريخ ٩٧/٦/٤ المتضمن الطلب من المستدعى بإجراء تعديلات على المشروع وحيث تبين أن المستدعى قد قام بإجراء ما طلب منه وبعد الإطلاع على مخطط التقسيم لغايات السكن المعدل وبعد الاستماع للشرح التنظيمي من مهندس البلدية والمناقشة قررت اللجنة المركزية الموافقة على ايداع المشروع للاعتراض لمدة ستة اسابيع بعد تصحيح مخطط الإفراز وتصديقه من دائرة المساحة الحكومية بالشروط التنظيمية التالية :-

- ١- يسمح ببناء طابق أرضي وأربعة ادوار علوية فقط
- ٢- تكون نسبة البناء المسموح بها ٦٠٪ من مساحة المقسم .
- ٣- ارتفاع خط البناء : أمامي ٣ متر ، جانبي ٢ م بكل جانب خلفي ٢ م.
- ٤ - يكون الدوران في المقاسم الواقعة على شارعين داخليين ٤ م والواقعة على شارعين أحدهما أو كلاهما رئيس ٨ متر .
- ٥- يكلف طالب الترخيص بدفع مبلغ ٢ دولار مساهمة تطويرية لكل م ٢ من مساحة كامل المقسم
- ٦- يكلف صاحب المشروع بتزويد مقاسم المشروع بشبكة كهرباء الضغط المنخفض وكذلك تمديد شبكة المياه بالمواصفات التي تحددها البلدية .

م . حسام الدين الحزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع إفراز السيد / سمير ترزي على جزء من أرض رقمي ٢٠، ٣٧
من القطعة ١٢٨ داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم ١٩/٩٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٧ إيداع مشروع إفراز السيد / سمير ترزي على
جزء من أرض القسيتين رقم ٣٧، ٢٠ من القطعة ١٢٨ داخل نفوذ بلدية دير البلح وذلك طبقاً للمخطط
المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون
تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق في
الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة
عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخططات المودعة لدى
مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة
سنة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وسوف لن يلتفت لاي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع تنظيم الشارع الواصل بين شارعى نظير بهار وأبو عمشة المعدل
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٦ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٧/٧/١٦ إيداع تنظيم الشارع الواصل بين شارعى نظير بهار وأبو عمشة المعدل
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعى نظير بهار وأبو عمشة المعدل
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها
قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٦ المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٧ ايداع مشروع تنظيم
الشارع الواصل بين شارعى نظير بهار وأبو عمشة المعدل وذلك طبقاً للمخطط المودع
بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون
تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه استناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوى الحقوق فى الأراضى والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم
الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر
هذا الاعلان

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

القرار

رقم ٩٧/١٩ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ بخصوص تنظيم مدينة الزهراء جزء
من القسيمة ١ من القطعة ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ وجزء من ١، ٢، ٣، ٥ من القطعة ٢٣١٠
بمنطقة غزة - أراضي أبو مدين

بعد الاطلاع على القرار الصادر من فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
الخاص بإنشاء مدينة الزهراء - قررت اللجنة المركزية :

١- تكليف كل من دائرة الهندسة والتنظيم بوزارة الحكم المحلي وكذلك دائرة المساحة
الحكومية بوزارة الاسكان باعداد مخطط يبين حدود مدينة الزهراء موضحاً عليه
أرقام قطع التسجيل والقسائم وأجزاء القسائم الداخلة في الاطار التنظيمي للمدينة
الجديدة مع مراعاة ما ورد بالمادة الاولى من القرار المذكور مع بيان مساحة المدينة
المذكورة وذلك خلال شهر من تاريخه ورفعاً للجنة المركزية تمهيداً لاستكمال باقى
الاجراءات التنظيمية والقانونية بشأنه .

٢- تكليف رئيس اللجنة المركزية بالتشاور مع وزارة الحكم المحلي تمهيداً لتنفيذ
المقتضى القانوني المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون
تنظيم المدن والخاص بتشكيل لجنة محلية للتنظيم للمدينة المذكورة .

٣- الموافقة على ايداع مخططات المشروع للاعتراض لمدة ستة أسابيع بالشروط
التنظيمية التالية :

١- تكون النسبة الخاصة بالبناء للدوار المتكررة ٦٠٪ من مساحة القسيمة .

- ٢- تكون الارتدادات التنظيمية الواجب توافرها في البناء المقام على كل قسيمة كالتالي: أمامي ٣ متر - جانبي ٤ م من كل جانب - خلفي ٣ م.
- ٣- ارتفاع البناء أرضي (يستخدم كمواقف سيارات) + ٤ أدوار علوية وما زاد عن هذا الارتفاع عليه الالتزام بنظام الأبراج الصادر عن فخامة الرئيس ياسر عرفات
- ٤- يسمح بنسبة إشغال ١٠٪ من مساحة الدور الأرضي لاستخدامها كخدمات
- ٥- لا تقل الدورانات عن ٨ أمتار
- ٦- على وزارة الإسكان تزويد المدينة بشبكات المياه - الكهرباء - الصرف الصحي والطرق
- ٧- على وزارة الإسكان ربط شوارع المدينة الرئيسية بالشوارع الهيكلية والإقليمية المحلية بالمدينة .
- ٨- على وزارة الإسكان توفير المرافق التالية ضمن الأراضي الحكومية المجاورة :
 - أ- نادي رياضي - ب- كراج لاليات البلدية - ج- حديقة عامة - د- مركز صحي
 - هـ- سوق عام - و- محطة لتكرير المجاري - ي- منطقة حرف خفيفة
- ٩- اعتماد المخططات من وزارة المواصلات .

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن دائرة الهندسة والتنظيم بوزارة الحكم المحلي
بشأن ايداع مخططات تنظيم مدينة الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٧ إيداع مخططات تنظيم مدينة الزهراء على القطعة ٢٣١٠ واجزاء من القطع ٢٣٠٨، ٢٣٠٧ من أراضي غزة أبو مدين تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق فى الاراضى والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو باى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بآية صفة أخرى الإطلاع على المخططات المودعة لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمى ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان

وسوف لن يلتفت لآى إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - المرحلة الثالثة - جباليا - النزلة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ ايداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - المرحلة الثالثة - جباليا النزلة وذلك طبقاً لمخطط المودع بمكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه إستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بآية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - جباليا - النزلة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٧/١٥ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٧/٧/٢ ايداع مشروع تقسيم القرعة الخامسة - جباليا - النزلة للإعتراض لمدة
سنة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

كشف تصحيح أسماء صادر عن وزارة الداخلية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الاسم الخطأ قبل التصحيح في الهوية	الاسم الصحيح بعد التصحيح في الهوية
عبد الرحيم اسماعيل محمد علي يونس	عبد الرحيم اسماعيل محمد علي عويضات
موسى محمد موسى خمائسة	موسى محمد موسى بدران

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان

فؤاد كوكالي
مدير عام داخلية الخليل

اعلان رقم ٢٦ / ١٩٩٧

قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

قد تقدمت طلبات لتسجيل العلامات التجارية التالية وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية ويجوز الاعتراض على تسجيل أية علامة مذكورة في أي طلب من هذه الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب.

وتقدم الاعتراضات الى مسجل العلامات التجارية في مكتبه.

ويقدم الاعتراض خطياً وفقاً للصيغة المقررة وتبين فيه الأسباب التي يستند اليها المعارض وتبلغ منه نسخة الى طالب التسجيل ولا يجوز تقديم الاعتراض على التسجيل بصورة رسمية الا بعد اذار طالب التسجيل بذلك خطياً كي يكون لديه متسع من الوقت من سحب العلامة التجارية التي يرغب في تسجيلها، ولا يحكم للمعارض بمصاريف الاعتراض اذا لم ينذر الطالب على هذا الوجه.

صدر بغزة في ٢٨/٦/١٩٩٧ م

المدير العام بوزارة العدل
مسجل العلامات التجارية
عاطف الخضري

الطلبات المقدمة بمقتضى الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية

لسنة ١٩٤٠

(١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٠١٩) في الصنف (٥)

بشان حفاضات للأطفال

باسم خليل صبحي عبد الله السقا

ومركزها الرئيسي غزة - التفاح ش القطاع متفرع من ش يافا

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٢٦



الوكيل للتبليغ: (خليل صبحي عبد الله السقا - غزة التفاح متفرع من ش يافا)

(٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٠٢٠) في الصنف (٥)

بشان حفاضات للأطفال

باسم خليل صبحي عبد الله السقا

ومركزها الرئيسي غزة - محلة التفاح شارع مدرسة يافا

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ١٩٩٦/٩/٢٦

التجارة



للتبليغ: (خليل صبحي عبد الله السقا - غزة التفاح ش مدرسة يافا)

(٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤١٨٩) في الصنف (١٧)

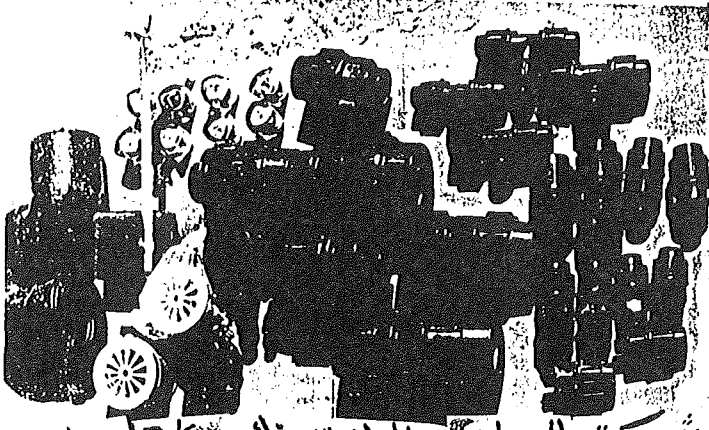
بشان المواد البلاستيكية (الصحية والزراعية)

باسم شركة الزوايدة للبلاستيك

ومركزها الرئيسي الزوايدة - قرب الهيئة الخيرية سابقاً ١/١٤٤

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٦/١٢/١٩٩٦



شركة الزوايدة للبلاستيك

الوكيل للتبليغ: شركة الزوايدة للبلاستيك - الزوايدة قرب الهيئة الخيرية سابقاً ١/١٤٤

(٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٠٧) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ٢٦/١/١٩٩٧

ANANDRON

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٠٨) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

IDARAC

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٠٩) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٠) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

TOPICORTE

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١١) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

PROCTOSEDYL

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٢) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

BIOSTIM

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٣) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

CLAFORAN

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٤) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

COLTRAMYL

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٥) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

LANZOR

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٦) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

DININTEL

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٧) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

ORELOX

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٨) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

OFLOCET

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣١٩) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

RYTHMODAN

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي. ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٠) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

SURGAM

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي. ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢١) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

DI-ANTALVIC

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(١٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٢) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

SURGESTONE

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي. ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٣) في الصنف (٥)

بشأن المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

SOFRAMYCINE

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي. ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٤) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

TIMECEF

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٢٥) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/١/٢٦

ODRIK

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٧٧) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/١٥

ROUSSEL

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٧٨) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

RULID

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٧٩) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

KAVANIK

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨٠) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

TAVANIC

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨١) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

KEITEN

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨٢) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

CEDIXEN

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٢٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٨٣) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

باسم ROUSSEL UCLAF

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٥/٢/١٩٩٧

CEFROU

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٣٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٩٢) في الصنف (٥)

بشان المستحضرات الدوائية

ROUSSEL UCLAF

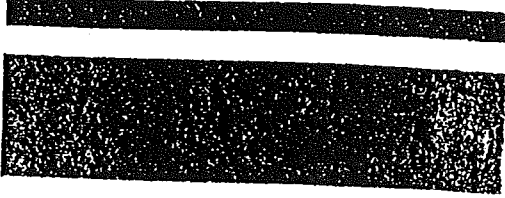
باسم

ومركزها الرئيسي 102, ROUTE DE NOISY, 93230 ROMAINVILLE, FRANCE

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٠

حماية العلامة حسب النموذج المودع بالدائرة



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٣١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٣٩٦) في الصنف (٩)

بشان النظارات، مناظير الوقاية من أشعة الشمس، اطارات النظارات، النظارات الشمسية،

عدسات العيون

SEGAL BROS - OPTO LINE LTD.

باسم

an Israeli Company, 10 Sacharoy St., New Industrial Zon, ومركزها الرئيسي
Rishon Lezion 75707, Israel

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٠

PRINCE

الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم جورج الصايغ وشركاه)

(٣٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٠٨) في الصنف (٣٠)

بشان كافة بضائع الصنف ٣٠

BEIGEL & BEIGEL MAZON (1985) LTD

باسم

2 HAYATED ST., 58815 Halon, Israel

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٢

נשנושים

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - ص.ب ٥٠٥ غزة)

(٣٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٠٩) في الصنف (٣٠)

بشان كافة بضائع الصنف ٣٠

باسم BEIGEL & BEIGEL MAZON (1985) LTD

ومركزها الرئيسي 2 HAYATED ST., 58815 Halon, Israel

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٢



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - ص.ب ٥٠٥ غزة)

(٣٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤١٠) في الصنف (٣٠)

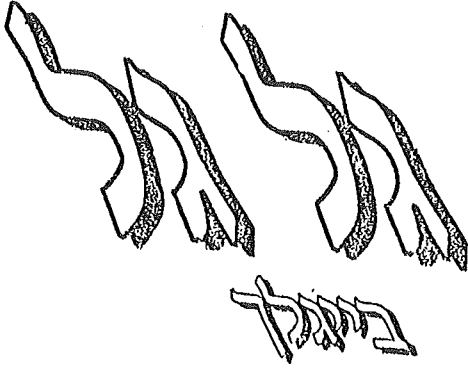
بشان كافة بضائع الصنف ٣٠

باسم BEIGEL & BEIGEL MAZON (1985) LTD

ومركزها الرئيسي 2 HAYATED ST., 58815 Halon, Israel

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٢



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي. ايجنتس ليمتد - ص.ب. ٥٠٥ غزة)

(٣٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٠) في الصنف (٢٥)

بشان الملابس الجاهزة

باسم جواد محي الدين محمد القطاع

ومركزها الرئيسي غزة - شارع عمر المختار عمارة هاني الشوا

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة والصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٢/٢٥

حماية العلامة حسب النموذج المودع بالدائرة



للتبليغ: (جواد محي الدين محمد القطاع - غزة شارع عمر المختار)

(٣٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤١) في الصنف (١٦)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ١٦

KIMBERLY - CLARK CORPORATION

باسم

ومركزها الرئيسي 401 NORTH LAKE STREET, NEENAH, WISCONSIN, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/١

KIMWIPES

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٣٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٢) في الصنف (٣)

بشان جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

باسم UNILEVER PLC.,

ومركزها الرئيسي Port Sunlight, Wirral, Merseyside, England.

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة والصناعة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٥

DOVE

الوكيل للتبليغ: (المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال بجوار منتزه البلدية)

(٣٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٣) في الصنف (١٦)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة (١٦)

Mecklermedia Corporation

باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

INTERNET WORLD

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٣٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٤) في الصنف (٣٥)

بشان كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٣٥)

Mecklermedia Corporation

باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

INTERNET WORLD

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٤٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٥) في الصنف (٤١)

بشأن كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤١)

باسم Mecklermedia Corporation

ومركزها الرئيسي 20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

INTERNET WORLD

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٤١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٦) في الصنف (٤٢)

بشان كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤٢)

Mecklermedia Corporation

باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

INTERNET WORLD

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٤٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٧) في الصنف (١٦)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة (١٦)

Mecklermedia Corporation

باسم

20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي. ايجنتس ليمتد - غزة)

(٤٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٨) في الصنف (٣٥)

بشان كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٣٥)

باسم Mecklermedia Corporation

ومركزها الرئيسي 20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي. ايجنتس ليمتد - غزة)

(٤٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٤٩) في الصنف (٤١)

بشان كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤١)

باسم Mecklermedia Corporation

ومركزها الرئيسي 20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٤٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٠) في الصنف (٤٢)

بشان كافة الخدمات المتضمنة بالفئة (٤٢)

باسم Mecklermedia Corporation

ومركزها الرئيسي 20 Ketchum Street, Westport, CT 06880, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨

MECKLERMEDIA

الوكيل للتبليغ: (شركة تي.ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٤٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥١) في الصنف (٢٥)

بشأن الملابس الجاهزة

باسم حسام يعقوب أبو هلال

ومركزها الرئيسي غزة - الرمال شارع البلبيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٩٩٧/٣/٨



الوكيل للتبليغ: (مركز علم الدين للإدارة والاستثمار - غزة شارع عمر المختار برج الاسراء)

(٤٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٢) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

كورو غارد COROGARD

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٤٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٣) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

ديوال DUAL

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٤٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٤) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

ايگران IGRAN

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٥) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

ماتش MATCH

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٦) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان.. الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

نيورون NEORON

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٧) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

أوفير OFIR

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٨) في الصنف (٥)

بشأن مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

ريدوميل RIDOMIL

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٥٩) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

سكسترين SEQUESTRENE

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٠) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

سوبراسايد SUPRACIDE

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦١) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

سكور SCORE

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٢) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

توبيك TOPIK

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٣) في الصنف (٥)

بشان مستحضرات للقضاء على الحشرات، قاتل الطفيليات والديدان..الخ

باسم Novartis AG,

ومركزها الرئيسي 4002 Basel, Switzerland.

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة

قدم الطلب في ١٠/٣/١٩٩٧

توباس TOPAS

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - ١٦٧ شارع جمال عبد الناصر - غزة)

(٥٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٤) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ ٨٣٠ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٥) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٨٤٤ ٨٣٠ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٦) في الصنف (٢٩)

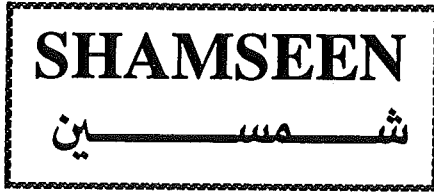
بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب. ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي. إيجنتس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٧) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب. ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٨) في الصنف (٢٩)

بشأن كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (ايفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ ٨٣٠ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. أم. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٦٩) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب. ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

مروج
Murouj

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي. إيجنتس ليمتد - غزة ص.ب. ٥٠٥)

(٦٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٠) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (إيفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب. ٨٣٠٤٨٤ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧١) في الصنف (٢٩)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (ايفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ ٨٣٠ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

سيـزار
Caesar

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٢) في الصنف (٢٩)

بشأن كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٢٩

باسم الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية م.م (ايفكو)

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤٨٤ ٨٣٠ زهران ١١١٨٣ الأردن

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

مرجان
Murjan

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٦٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٣) في الصنف (٣٠)

بشان جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣٠

باسم Pizza Inn, Inc. (Missouri Corporation)

ومركزها الرئيسي 5050 Quorum, Suite 500 Dallas, Texas 75240 U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة والصناعة

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٦٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٤) في الصنف (٤٢)

بشان جميع أنواع الخدمات المشمولة في الصنف ٤٢

باسم Pizza Inn, Inc. (Missouri Corporation)

ومركزها الرئيسي 5050 Quorum, Suite 500 Dallas, Texas 75240 U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة مقدمي خدمات

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

PIZZA INN
بيتزا ان
פיצה אין

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٧٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٥) في الصنف (٤٢)

بشان إمدادات الطعام والشراب وخدمات المطاعم

باسم BLIMPIE (GAZA STRIP) ASSOCIATES

ومركزها الرئيسي 740 Broadway, Room 1201 New York, New York 10003, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٢/٣/١٩٩٧

BLIMPIE

الوكيل للتبليغ: (مكتب نعيم الصايغ وشركاه - غزة ص.ب ١٠٧)

(٧١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٦) في الصنف (٢٥)

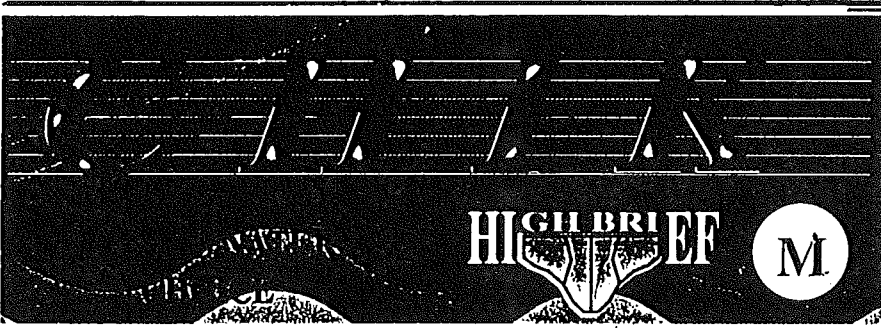
بشان الملا بس الداخلي

باسم محمد حسين عبد الجواد منصور

ومركزها الرئيسي معسكر جباليا بجوار النادي

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٦



للتبليغ: (محمد حسين منصور - معسكر جباليا بجوار النادي)

(٧٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٧) في الصنف (٣٤)

بشان كافة الأصناف الواردة في الفئة (٣٤)

باسم Union Tobacco & Cigarette Industries Co.

P.O.Box 851015, Amman, Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

VEGAS

الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٨) في الصنف (٣٤)

بشان كافة الأصناف الواردة في الفئة (٣٤)

Union Tobacco & Cigarette Industries Co.

باسم

P.O.Box 851015, Amman, Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

MIAMI

الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٧٩) في الصنف (٣٤)

بشأن كافة الأصناف الواردة في الفئة (٣٤)

باسم Union Tobacco & Cigarette Industries Co.

ومركزها الرئيسي P.O.Box 851015, Amman, Jordan

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

ROUTE 66

الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٠) في الصنف (٣٩)

بشأن شحن، نقل، تغليف، كشف، تخزين وتسليم بضائع.. الخ

باسم Panalpina Welttransport (Holding) AG.

ومركزها الرئيسي Huebweg 25, CH - 4102 Binningen, Switzerland

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

PANALPINA 

الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨١) في الصنف (١٦)

بشان الاشكال والتصاميم المطبوعة على الاغلفة بالفئة (١٦)

Quality Foods Company, Ltd.

باسم

P.O. Box 154, Amman - Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧

UNIUM **UNIUM**

الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٢) في الصنف (١٦)

بشان الأشكال والتصاميم المطبوعة على الأغلفة بالفئة (١٦)

باسم Quality Foods Company, Ltd.

ومركزها الرئيسي P.O. Box 154, Amman - Jordan

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب. ٤٠٥٦)

(٧٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٣) في الصنف (٢٩)

بشان الأطعمة المحضرة من اللحوم ولحم البقر والسك ومنتجات الدواجن، شطائر السمك.. الخ

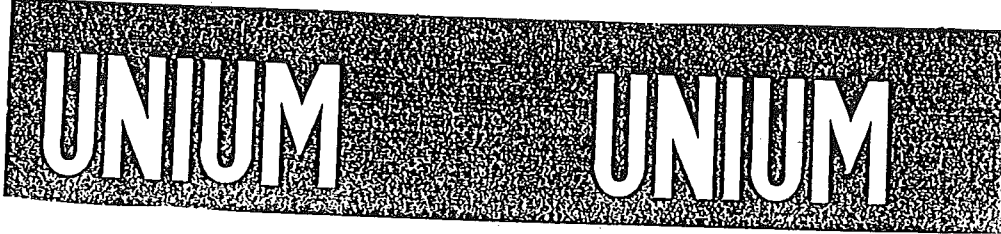
باسم Quality Foods Company, Ltd.

P.O. Box 154, Amman - Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب ٤٠٥٦)

(٧٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٤) في الصنف (٢٩)

بشان الأطعمة المحضرة من اللحوم ولحم البقر والسفك ومنتجات الدواجن، شطائر السمك.. الخ

Quality Foods Company, Ltd.

باسم

P.O. Box 154, Amman - Jordan

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناع وتجار

قدم الطلب في ١٣/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (سابا وشركاهم - ص.ب ٤٠٥٦)

(٨٠)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٥) في الصنف (٣٤)

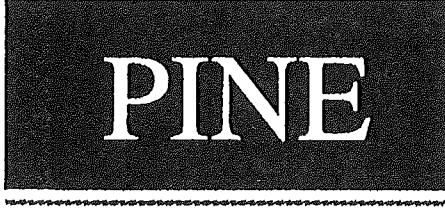
بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٤

باسم KOREA TOBACCO & GINSENG CORPORATION

ومركزها الرئيسي 100, Pyungchon - Dong, Taedeog - Ku, Taejon, Korea

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٨١)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٦) في الصنف (٣٤)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٤

باسم KOREA TOBACCO & GINSENG CORPORATION

ومركزها الرئيسي 100, Pyungchon - Dong, Taedeog - Ku, Taejon, Korea

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧

Glory
Lights

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٨٢)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٧) في الصنف (٣٤)

بشان كافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٤

باسم KOREA TOBACCO & GINSENG CORPORATION

ومركزها الرئيسي 100, Pyungchon - Dong, Taedeog - Ku, Taejon, Korea

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة)

(٨٣)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٨) في الصنف (٣٤)

بشان الشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة وكافة المنتجات المتضمنة بالفئة ٣٠

باسم الشركة العالمية للمواد الغذائية

ومركزها الرئيسي ص.ب ٤١١٥ الشارقة، الامارات العربية المتحدة

الذي يتعاطى عمله بصفة الصناعة والتجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧

تربيت Tribute

الوكيل للتبليغ: (شركة تي. ام. بي ايجنتس ليمتد - غزة ص.ب ٥٠٥)

(٨٤)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٨٩) في الصنف (٢٩)

بشأن مرتديلا

باسم حسن محمد ديب حودة

ومركزها الرئيسي غزة - الدرج ٣٠/١٨٩

الذي يتعاطى عمله بصفة التجارة

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧



للتبليغ: (حسن محمد ديب حودة - غزة)

(٨٥)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٠) في الصنف (٤١)

بشان التسلية، النشاطات الرياضية، الثقافية، تنظيم المباريات والمنافسة

باسم Philip Morris Products Inc., avirginia Corporation

ومركزها الرئيسي 3601 Commerce Road, Richmond, Virginia 23234, U.S.A.

الذي يتعاطى عمله بصفة تقديم خدمات

قدم الطلب في ١٧/٣/١٩٩٧

MARLBORO ADVENTURE TEAM

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي توفيق أبو غزالة - غزة ١٦٧ ش جمال عبد الناصر)

(٨٦)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩١) في الصنف (٣)

بشان جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣.

UNILEVER PLC.,

باسم

Port Sunlight, Wirral Merseyside, England.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناعة وتجارة

قدم الطلب في ١٨/٣/١٩٩٧

CLAX

الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٨٧)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٢) في الصنف (٣)

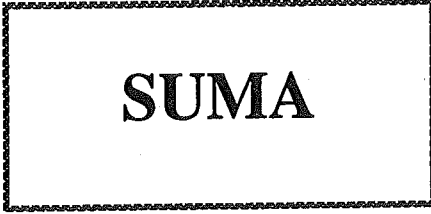
بشان جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

باسم UNILEVER PLC.,

ومركزها الرئيسي Port Sunlight, Wirral Merseyside, England.

الذي يتعاطى عمله بصفة صناعة وتجارة

قدم الطلب في ١٨/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٨٨)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٣) في الصنف (٣)

بشان جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

باسم UNILEVER PLC.,

ومركزها الرئيسي Port Sunlight, Wirral Merseyside, England.

صناعة وتجارة

قدم الطلب في ١٨/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)

(٨٩)

طلب تسجيل علامة تجارية تحت رقم (٤٤٩٤) في الصنف (٣)

بشان جميع أنواع البضائع المشمولة في الصنف ٣

UNILEVER PLC.,

باسم

Port Sunlight, Wirral Merseyside, England.

ومركزها الرئيسي

الذي يتعاطى عمله بصفة صناعة وتجارة

قدم الطلب في ١٨/٣/١٩٩٧



الوكيل للتبليغ: (مكتب المحامي شرحبيل الزعيم - غزة الرمال شارع عمر المختار)